

**مرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠
بالتصديق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي
ومنع التهرب من الضرائب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل
بين حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية العربية السورية**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين.
بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى الأمر الأميركي رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،
وعلى اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب فيما يتعلق
بالضرائب على الدخل بين حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية العربية السورية
الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٢٢ جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ الموافق ٢٠ سبتمبر
٢٠٠٠ م،
وببناءً على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:
المادة الأولى

صُودق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب فيما يتعلق
بالضرائب على الدخل بين حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية العربية السورية
الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٢٢ جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ الموافق ٢٠ سبتمبر
٢٠٠٠ م، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره
في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٠ رجب ١٤٢١ هـ
الموافق: ١٨ أكتوبر ٢٠٠٠ م

اتفاقية

بين حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية العربية السورية لتتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

إن حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية العربية السورية ، رغبة منها في تعزيز علاقاتهما الاقتصادية المتبادلة من خلال إبرام إتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ،

فقد اتفقنا على ما يلي :-

المادة (١)

النطاق الشخصي

تطبق هذه الإتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما.

المادة (٢)

الضرائب المشمولة بالاتفاقية

- تطبق هذه الإتفاقية على ضرائب الدخل المفروضة في أي من الدولتين المتعاقدتين أو السلطات المحلية التابعة لها، بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها .
- تعتبر من الضرائب على الدخل كافة الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقوله أو غير المنقوله ، والضرائب على إجمالي الأجور والرواتب المدفوعة من قبل أرباب العمل وكذلك الضرائب على زيادة قيمة رأس المال .

-٣- الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية بوجه خاص هي:

(أ) في دولة البحرين :

أي ضريبة على الدخل تفرض في البحرين بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية، (ولا يشمل ذلك ضريبة الدخل المفروضة على الشركات النفطية بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٩م).

(ويشار إليها فيما بعد "بـ الضريبة البحرينية").

(ب) في الجمهورية العربية السورية :

(١) ضريبة الدخل على الأرباح التجارية والصناعية وغير التجارية.

(٢) ضريبة الدخل على الرواتب والأجور.

(٣) ضريبة الدخل على غير المقيمين.

(٤) ضريبة الدخل على الإيرادات من رأس المال المنقول وغير المنقول.

(٥) الإضافات والعلوات المفروضة بنسب مئوية من الضرائب المذكورة أعلاه ، أو بأي شكل آخر أو نسبة أخرى.

(ويشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة السورية").

-٤- تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أيه ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها والتي تفرض طبقاً لقوانين دولة متعاقدة بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب القائمة أو بدلاً عنها . وتخطر السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إدراهماً الأخرى بالتغييرات الجوهرية التي تم إدخالها على القوانين الضريبية لكل منهما ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذه التغييرات .

المادة (٣)

تعريف عامة

لأغراض هذه الاتفاقية ، ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك :

أ) تعني عبارتا (دولة متعاقدة) و (الدولة المتعاقدة الأخرى) البحرين أو سوريا حسبما يقتضي سياق النص .

ب) تعني عبارة "البحرين" دولة البحرين وبمعناها الجغرافي الأراضي والجزر والبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة ، وأي منطقة بحرية واقعة فيما وراء البحر الإقليمية التابعة لدولة البحرين حيث تكون هذه المنطقة أو من المحتمل أن تصبح في المستقبل مصنفة بموجب القانون الوطني لدولة البحرين ووفقاً للقانون الدولي بمثابة منطقة يحق لدولة البحرين ممارسة حقوقها فيما يتعلق بقاع بحارها وتحت سطح تربتها ومواردها الطبيعية .

ج) تعني عبارة "سوريا" الجمهورية العربية السورية بمعناها الجغرافي وهي تعني ، أرض الجمهورية العربية السورية والبر القاري وباطن الأرض تحتها والفضاء الجوي فوقها وجميع المناطق الأخرى الواقعة خارج المياه الإقليمية السورية حيث تمارس عليها سوريا سيادة طبقاً للقانون الدولي لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية وغير الحية ، للمياه التي تعلو قاع البحر ولقاع البحر وباطن أرضه .

د) يشمل مصطلح "شخص" الفرد أو الشركة وأي كيان آخر من الأشخاص .

هـ) يعني مصطلح "مواطن" أي فرد حائز على جنسية دولة متعاقدة وكذلك أي شخص قانوني ، يستمد وضعه من القوانين النافذة في تلك الدولة المتعاقدة .

و) يعني مصطلح "شركة" أي شخص اعتباري أو أي كيان يعامل معاملة الشخص الاعتباري لأغراض الضريبة .

ز) تعني عبارتنا "مشروع دولة متعاقدة" و "مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروع يتم استثماره من قبل مقيم في دولة متعاقدة ومشروع يتم استثماره من قبل مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وكلمة "مشروع" في هذه الإتفاقية تعني "مؤسسة " بالنسبة للدولتين المتعاقدتين .

ح-) يعني مصطلح "النقل الدولي" أي عملية نقل بواسطة سفينة أو طائرة يتولى تشغيلها مشروع تابع لدولة متعاقدة ، ما عدا الحالات التي يتم فيها تشغيل السفينة أو الطائرة فقط فيما بين أماكن تقع فيها الدولة المتعاقدة الأخرى .

ط) يعني مصطلح "ضريبة" الضريبة البحرينية أو الضريبة السورية ، حسبما يقتضي سياق النص .

ي) تعني عبارة "السلطة المختصة" :

(١) بالنسبة لدولة البحرين : وزير المالية والاقتصاد الوطني أو من يمثله قانوناً .

(٢) بالنسبة للجمهورية العربية السورية : وزير المالية أو ممثله المفوض .

ك) يعني مصطلح "المقر الثابت" المكان الدائم لأداء الخدمات المهنية أو أي أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة .

-٢- فيما يختص بتطبيق هذه الإتفاقية في أي وقت من قبل دولة متعاقدة فإن أي مصطلح لم يرد له تعريف فيها ، ما لم يقتضي سياق النص خلافاً لذلك ، يكون له نفس معناه في ذلك الوقت بموجب قانون تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها هذه الإتفاقية ، وإن معنى أي مصطلح وفق القانون الضريبي لتلك الدولة المتعاقدة سيكون له الأولوية على المعنى الوارد لهذا المصطلح في قوانينها الأخرى .

المادة (٤)

المقدمة

-١- لأغراض هذه الإتفاقية ، تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" :

أ) بالنسبة لدولة البحرين : الفرد الذي يكون موطنها في البحرين ويحمل الجنسية البحرينية ، وأية شركة يتم تأسيسها في البحرين .

ب) بالنسبة للجمهورية العربية السورية : أي شخص ، وفقاً للقوانين السورية ، يخضع للتوكيل الضريبي في سوريا بسبب سكنه أو مكان إقامته أو مكان إدارته أو أي معيار آخر ذو طبيعة مشابهة . لكن هذه العبارة لا تشمل أي شخص خاضع للضريبة في سوريا لمجرد حصوله على دخل مستمد من مصادر في سوريا أو من رأسمال واقع فيها .

٢- لأغراض الفقرة ١ ، فإن عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" تشمل أيضاً :

أ) حكومة تلك الدولة المتعاقدة أو سلطة محلية تتبع لها .

ب) أية مؤسسة حكومية أو كيان آخر يتم إنشاؤه في تلك الدولة المتعاقدة وتمتلكه بالكامل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، حكومة تلك الدولة المتعاقدة ، أو إحدى سلطاتها المحلية .

ج-) أي كيان يتم إنشاؤه في تلك الدولة المتعاقدة وتمتلك حكومة تلك الدولة المتعاقدة أو سلطة محلية فيها رأسماه بالمشاركة مع حكومات دول أخرى أو سلطة محلية تابعة لها .

٣- حيثما يكون فرد ما وفقاً لأحكام الفقرة (١) مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدين ، فإن وضعه حينئذ سيتحدد على النحو التالي:

أ. يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي توفر له مسكن دائم فيها . إذا توفر له مسكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقدين ، فيعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي تكون علاقاته الشخصية والاقتصادية بها أوثيق (مركز المصالح الحيوية) .

ب. إذا لم يكن ممكناً تحديد الدولة المتعاقدة التي بها مركز مصالحه الحيوية ، أو لم يتتوفر له مسكن دائم في أي من الدولتين المتعاقدين ، يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون له بها محل إقامة معناد .

ج. إذا كان له محل إقامة معناد في كلتا الدولتين المتعاقدين ، أو إذا لم يكن له محل إقامة معناد في أي منهما ، فيعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون من مواطنيها .

د. إذا لم يكن ممكناً تحديد وضعه طبقاً لأحكام الفقرة الفرعية جـ) تتولى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين حل المسألة باتفاق متبادل .

٤- حيث يعتبر، وفقاً لأحكام الفقرة (١)، شخص ما خلاف الفرد ، مقيم في كلتا الدولتين المتعاقدتين ، فإنه يعتبر عندئذ مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي تم تأسيسه فيها .

المادة (٥) المنشأة الدائمة

-١ لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "منشأة دائمة" المقر الثابت للعمل الذي يتم من خلاله مزاولة نشاط المشروع كلياً أو جزئياً .

٢-تشمل عبارة "منشأة دائمة" بوجه خاص :

- أ) مقر الإدارة .
- ب) فرع .
- جـ) مكتب .
- د) مصنع .
- هـ) ورشة .

و) منجم أو بئر نفط أو غاز أو محجر أو أي مكان يرتبط باستكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية .

ز) مكان مستخدم كمنفذ للبيع .

-٣ يعتبر موقع بناء أو مشروع تشبييد أو تجميع أو تركيب أو أنشطة إشرافية متعلقة بذلك تتم ممارستها في دولة متعاقدة ، منشأة دائمة فقط في حال استمرار ذلك الموقع أو المشروع أو الأنشطة لمدة تزيد عن ستة أشهر .

- ٤- إن تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية ، من قبل مشروع لدولة متعاقدة من خلال مستخدمين أو موظفين آخرين يعملون خصيصاً لتقديم تلك الخدمات ، في الدولة المتعاقدة الأخرى تعتبر منشأة دائمة ، فقط إذا استمرت تلك الأنشطة لنفس المشروع أو مشروع آخر مرتبط به لفترة أو لفترات تبلغ في مجموعها أكثر من ستة أشهر ضمن أي فترة اثنى عشر شهراً .
- ٥- بالرغم من الأحكام المتقدمة من هذه المادة ، فإن عبارة "منشأة دائمة" لا تشمل الآتي :
- أ - استخدام مراافق فقط لغرض تخزين أو عرض سلع أو بضائع مملوكة للمشروع .
 - ب - الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع فقط لغرض التخزين أو العرض .
 - ج - الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر .
 - د - الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض شراء بضائع أو سلع أو جمع المعلومات للمشروع .
 - هـ - الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض مزاولة أي نشاط آخر ذو طبيعة تحضيرية أو مساعدة للمشروع .
 - و - الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لأي جمع بين الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية من " أ " إلى " هـ " شرط أن يكون مجمل النشاط بالمقر الثابت للعمل الناتج عن هذا الجمع ذو طبيعة تحضيرية أو مساعدة .
 - ٦- مع الاحتفاظ بأحكام الفقرتين (١) و (٢) السابق ذكرهما ، إذا عمل شخص ، غير الوكيل ذو الوضع المستقل الذي تسرى عليه الفقرة (٦) ، في دولة متعاقدة لصالح مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن ذلك المشروع سيعتبر بأن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فيما يتعلق بأية أنشطة يقوم بها ذلك الشخص لصالح المشروع ، إذا :

أ) كان لديه ويزاول بشكل معتمد في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً سلطة لإبرام العقود باسم ذلك المشروع ، إلا إذا كانت أنشطة ذلك الشخص محدودة بتلك المذكورة في الفقرة (٥) والتي ، إن تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للعمل ، لا يجعل من هذا المقر الثابت منشأة دائمة طبقاً لأحكام تلك الفقرة .

ب) لم يكن له مثل هذه السلطة ، ولكنه عادة يحتفظ في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة لمثل هذا المشروع يقوم بتسلیم سلع أو بضائع منها بصفة منتظمة نيابة عن هذا المشروع .

ج-) كان يضمن بشكل معتمد في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً طلبات شراء ، بشكل مطلق أو شبه مطلق للمشروع ذاته أو لمثل هذا المشروع ومشروعات أخرى يهيمن عليها هذا المشروع أو له مصلحة مهيمنة فيها .

د) كان بحكم عمله هذا ، يقوم في تلك الدولة المتعاقدة ولصالح المشروع بتصنيع سلع أو بضائع مملوكة للمشروع .

-٧ لا يعتبر أن لمشروع دولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد أن المشروع يزاول العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال سمسار أو وكيل بالعمولة أو وكيل آخر ذو وضع مستقل ، بشرط أن يكون تصرف هؤلاء الأشخاص في النطاق المعتمد لأعمالهم ولكن إذا كرست كل أنشطة ذلك الوكيل أو معظمها لصالح ذلك المشروع ومشاريع أخرى يكون مسيطرًا عليها من قبله أو له حصة مسيطرة فيها ، فإنه لن يعتبر وكيلًا ذو وضع مستقل في مفهوم هذه الفقرة .

-٨ استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة ، فإن مؤسسة التأمين التابعة لدولة متعاقدة فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين تعتبر أن لها منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا ما قامت المؤسسة بتحصيل أقساط التأمين في إقليم هذه الدولة الأخرى أو قامت بتأمين مخاطر واقعة فيها ، وذلك من خلال شخص لا يكون وكيلًا ذي صفة مستقلة من ينطبق عليه أحكام الفقرة السابقة .

-٩- إن كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على شركة أو تسيطر عليها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاول عملاً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو خلافه) ، فإن ذلك الواقع لا يجعل في حد ذاته أي من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى .

المادة (٦)

الدخل من الأموال غير المنقولة

١- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من الأموال غير المنقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الأحراج) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢- يكون لعبارة "الأموال غير المنقولة" المعنى الوارد لها وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها الأموال المعنية . وعلى أي حال ، فإن العبارة تشمل الملكية الملحة بالأموال غير المنقولة والماشية والآلات والمعدات المستخدمة في الزراعة والأحراج، والحقوق التي تطبق عليها أحكام القانون العام المتعلقة بملكية الأرضي ، وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة ، والحقوق في المدفووعات المتغيرة أو الثابتة مقابل الاستغلال أو الحق في استغلال المكامن المعدنية ومصادر المياه وغيرها من الموارد الطبيعية ، ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال غير المنقولة .

٣- تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل الناتج من الاستخدام المباشر للأموال غير المنقولة أو من تأجيرها أو استغلالها بأي شكل آخر .

٤- تطبق أحكام الفقرتين (١) و (٣) أيضاً على الدخل من الأموال غير المنقولة لمشروع وعلى الدخل من الأموال غير المنقولة المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة .

المادة (٧) أرباح الأعمال

- تخضع الأرباح العائدة لمشروع دولة متعاقدة للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة ما لم يزاول المشروع نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة قائمة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا زاول المشروع نشاطاً كالذكور آنفًا فإنه يجوز فرض الضريبة على أرباح المشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن فقط بالنسبة للجزء الذي يمكن أن ينسب منها إلى تلك المنشأة الدائمة . غير أن المدفوعات أياً كان نوعها المستلمة مقابل لاستخدام أو الحق في استخدام معدات صناعية أو تجارية أو علمية تعتبر أرباحاً تتطبق عليها أحكام هذه المادة .
- مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) ، حيثما يزاول مشروع دولة متعاقدة نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة قائمة فيها ، فسوف تنسحب في كل دولة متعاقدة إلى تلك المنشأة الدائمة الأرباح التي يتوقع أن تتحققها فيما لو كانت مشروعًا متميزًا ومستقلًا يباشر نفس الأنشطة أو أنشطة مشابهة تحت نفس الظروف أو في ظروف مشابهة ويتعامل بصورة مستقلة تماماً مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.
- عند تحديد أرباح منشأة دائمة ، يسمح بخصم المصروفات القابلة للخصم التي تكبدتها المشروع لأغراض المنشأة الدائمة بما في ذلك أية مصروفات تنفيذية وإدارية عامة تم تكبدتها على هذا النحو ، سواء ترتبت في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر ، أخذًا بعين الاعتبار أية قوانين أو نظم مطبقة . مع ذلك فإنه لن يسمح بخصومات بهذه بالنسبة لأي مبالغ مدفوعة ، إن وجدت - خلاف تلك المدفوعة على سبيل استرداد النفقات الفعلية - بواسطة المنشأة الدائمة إلى المركز الرئيسي للمشروع أو لأي من مكاتبها الأخرى على شكل أتاوات أو رسوم أو مدفوعات أخرى مماثلة في مقابل استخدام حقوق براءات الاختراع أو حقوق أخرى ، أو على شكل

عمولات نظير أداء خدمات معينة أو نظير إدارة أو ، فيما عدا حالة المشاريع المصرفية ، على شكل فائدة على الأموال التي تفرض للمنشأة الدائمة . وبالمثل ، فإنه لن يؤخذ في الاعتبار ، عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة ، الأموال التي تقيدها المنشأة الدائمة على حساب المركز الرئيسي للمشروع أو أي من مكاتبها الأخرى - خلاف تلك المدفوعة على سبيل استرداد النفقات الفعلية - على شكل أتاوات أو رسوم أو مدفوعات أخرى مماثلة في مقابل استخدام حقوق براءات اختراع أو حقوق أخرى ، أو على شكل عمولات نظير أداء خدمات معينة أو نظير إدارة أو ، فيما عدا حالة المشاريع المصرفية ، على شكل فائدة على الأموال التي يتم إقراضها للمركز الرئيسي للمشروع أو أي من مكاتبها الأخرى .

٤- لا تنسب أي أرباح إلى منشأة دائمة لمجرد قيام تلك المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع لمشروع .

٥- إذا جرى العرف في دولة متعاقدة على تحديد الأرباح التي تنسب إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على مختلف أجزائه ، فإن أحكام الفقرة (٢) لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي ستخضع للضريبة على أساس مثل هذا التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف ، غير أن طريقة التقسيم النسبي المتبعة يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المتضمنة في هذه المادة .

٦- إذا كانت المعلومات المتوفرة للسلطة المختصة في دولة متعاقدة غير كافية لتحديد الأرباح التي تنسب للمنشأة الدائمة ، فلا شيء في هذه المادة سوف يؤثر على تطبيق أي قانون أو نظم لتلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بتحديد الإلزام الضريبي لتلك المنشأة الدائمة . وذلك بوضع تقدير للأرباح التي ستخضع للضريبة لتلك المنشأة الدائمة بواسطة السلطة المختصة لتلك الدولة المتعاقدة ، بشرط أن يطبق ذلك القانون أو تلك النظم مع الأخذ بعين الاعتبار المعلومات المتوفرة للسلطة المختصة ، ووفقاً لمبادئ هذه المادة .

- لأغراض الفارات السابقة ، تحدد الأرباح التي تُنَسَّب إلى المنشأة الدائمة بذات الكيفية عاماً بعد عام ما لم يوجد سبب وجيه وكاف يقضي بغير ذلك .

- حيثما تشمل الأرباح على بنود للدخل أو أرباح تمت معالجتها على حدة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية ، فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة .

المادة (٨)

النقل البحري والجوى

- تخضع أرباح مشروع دولة متعاقدة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة .

- لأغراض هذه المادة ، فإن أرباح تشغيل السفن أو الطائرات في حركة النقل الدولي تشمل :

أ) الأرباح الناتجة من تأجير السفن أو الطائرات دون طاقم .

ب) الأرباح الناتجة من استعمال أو صيانة أو تأجير الحاويات وكذلك العربات والمعدات المماثلة للشحن بالحاويات ، والتي تستعمل لشحن السلع والبضائع .

- تطبق أحكام الفقرة (١) على الأرباح الناتجة من المشاركة في إتحاد أو عمل تجاري مشترك أو في وكالة تشغيل دولية .

- إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمنشأة ملاحية بحرية يقع على ظهر سفينة فيعتبر هذا المقر واقعاً في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها ميناء قيد السفينة . وإذا لم يوجد ميناء القيد ، فإنه يعتبر واقعاً في الدولة التي يقيم فيها مستغل السفينة .

وذلك حينما يكون التأجير أو الاستعمال أو الصيانة ،تابع لحركة السفن أو الطائرات في النقل الدولي .

المادة (٩)

المشروعات المشتركة

- حيثما :

أ. يساهم مشروع دولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو السيطرة على أو في رأس المال مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى .

ب. يساهم نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو السيطرة على أو في رأس المال مشروع دولة متعاقدة ومشروع للدولة المتعاقدة الأخرى .

وفي أي من الحالتين ، إذا وضعت أو فرضت شروط فيما بين المشروعين في علاقانهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي توضع بين مشروعين مستقلين ، فإن أية أرباح كانت ستحقق لأحد المشروعين لولا وجود هذه الشروط ، لكنها لم تتحقق نتيجة لذلك ، فإن مثل هذه الأرباح يمكن أن تضاف إلى أرباح ذلك المشروع وتخضع للضريبة تبعاً لذلك .

٢- إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح مشروع تابع لتلك الدولة المتعاقدة - وأخضعتها للضريبة تبعاً لذلك - أرباح مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى وخاضعة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وكانت الأرباح التي تم إدارتها أرباحاً كان من الممكن أن تتحقق لمشروع في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً لو كانت الشروط الموضوعة بين المشروعين هي نفس الشروط التي توضع عادة بين مشروعين مستقلين ، فإن على الدولة المتعاقدة الأخرى أن تقوم بإجراء التعديل الملائم لمبلغ الأرباح التي تخضعها للضريبة . وعند إجراء مثل هذا التعديل تراعي الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية ، وتجري السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين مشاورات فيما بينها إذا كان ذلك ضرورياً .

المادة (١٠)

أرباح الأسهم

١- أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى والذي هو المالك المستفيد لأرباح الأسهم هذه ، تكون خاضعة للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
لا تؤثر هذه الفقرة على الضريبة التي تخضع لها الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي تتدفع منها أرباح الأسهم .

-٢ يعني مصطلح "أرباح الأسهم" حسب استخدامه في هذه المادة، الدخل من الأسهم أو أسهم "الإنفاق" أو حقوق "الإنفاق" أو أسهم التعدين أو أسهم المؤسسات أو أي حقوق أخرى، التي لا تمثل مطالبات ديون، والمساهمة في الأرباح، وكذلك الدخل الذي يخضع لنفس الضرائب مثل الدخل من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة المتعاقدة التي تعتبر الشركة الموزعة للدخل مقيدة فيها.

-٣ لا تطبق أحكام الفقرة (١) إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم كونه مقيناً في دولة متعاقدة يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الداعمة لأرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة تقع فيها ، أو يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت فيها وكانت الملكية التي تدفع بسبيها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسبما تكون الحالة .

-٤ حيثما تحصل شركة مقيمة في دولة متعاقدة على أرباح أو دخل من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنه لا يجوز لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما يدفع من أرباح الأسهم هذه إلى مقيم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى والذي هو المالك المستفيد من أرباح الأسهم أو بالقدر الذي تكون فيه الملكية التي تدفع بسبيها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو مركز ثابت يقع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ، ولا يجوز لها إخضاع الأرباح غير الموزعة للشركة للضريبة التي تفرض على الأرباح غير الموزعة ، حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

المادة (١١)

الفائدة

- ١ الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٢ ومع ذلك يجوز أن تخضع أيضاً تلك الفائدة للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقاً لقانون تلك الدولة المتعاقدة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الفائدة مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تزيد عن %١٠ (عشرة بالمائة) من المبلغ الإجمالي للفائدة . وللسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تسوى بالاتفاق المتبادل طريقة تطبيق ذلك عند الاقتضاء .
- ٣ بالرغم من أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة ، فإن الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة تعفى من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة إذا كان المالك المستفيد من الفائدة هو إحدى الجهات المشار إليها في الفقرة (٤) من المادة (٤) ، أو إذا كانت حقوق الدين العائد لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى مضمونة أو مؤمن عليها ، أو ممولة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من جانب مؤسسة مالية مملوكة بالكامل من قبل حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى أو سلطة محلية تتبع لها .
- ٤ يعني مصطلح "الفائدة" حسب استخدامه في هذه المادة الدخل الناشئ من مطالبات الديون بكافة أنواعها ، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن وسواء كانت تحمل حق المساهمة في أرباح المدين أو لا تحمل هذا الحق ، وعلى وجه الخصوص الدخل من الأوراق المالية الحكومية والدخل من السندات أو سندات الدين ، بما في ذلك علاوات الإصدار والجوانز المرتبطة بتلك الأوراق المالية أو السندات أو سندات الدين ، وكذلك الدخل الذي يخضع لنفس الضرائب على الدخل من الأموال المقرضة بموجب قانون الضرائب للدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها الدخل .

-٥ لا تطبق أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد من الفائدة كونه مقيماً في دولة متعاقدة ، يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفائدة من خلال منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو يزاول في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت يقع في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وكانت المديونية التي تدفع بسببها الفائدة مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو ذلك المركز الثابت . وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسبما تكون الحاله .

-٦ تعتبر الفائدة قد نشأت في دولة متعاقدة عندما يكون دافع الفائدة هو شخص مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة . غير أنه إذا كان للشخص الذي يدفع الفائدة ، سواء كان مقيماً في الدولة المتعاقدة أم غير مقيم فيها ، منشأة دائمة أو مركز ثابت في دولة متعاقدة وكانت المديونية التي تدفع عنها الفائدة مرتبطة بالمنشأة الدائمة أو المركز الثابت وتحملت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت عبء هذه الفائدة فإن مثل هذه الفائدة تعتبر عندئذ قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

-٧ حيثما يتبين ، استناداً إلى علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد من هذه الفائدة أو بينهما معاً وبين شخص آخر ، أن قيمة الفائدة ، مع مراعاة المطالبة بالدين التي تدفع عنها تتجاوز القيمة التي كان من الممكن الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المستفيد من هذه الفائدة في غياب مثل هذه العلاقة ، عندئذ تطبق أحكام هذه المادة فقط على القيمة المذكورة الأخيرة . في مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية .

المادة (١٢)

الإتاوات

١- يجوز أن تخضع الأتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

و مع ذلك يجوز أن تخضع أيضاً تلك الأتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقاً لقانون تلك الدولة المتعاقدة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الأتاوات مقيم في تلك الدولة المتعاقدة فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد عن ٦١٨ % من القيمة الإجمالية للإتاوات .

٣- يعني مصطلح "إتاوات" حسب استخدامه في هذه المادة المدفوعات من أي نوع التي يتم دفعها أو استلامها ك مقابل لاستعمال أو حق استعمال أي حقوق نشر عمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية والعمل بأفلام أو أشرطة أو أي وسائل إنتاج أخرى تستخدم فيما يتعلق بالبث التلفزيون أو الإذاعي أو أي براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو مخطط أو تركيبة أو عملية إنتاجية سرية أو معلومات (سر الصناعة) متعلقة بخبرات صناعية أو تجارية أو علمية .

٤- لا تطبق أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد من الأتاوات كونه مقيماً في دولة متعاقدة يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الأتاوات من خلال منشأة دائمة تقع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت يقع في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وكان الحق أو الملكية اللتان تدفع عنهما الأتاوات يرتبطان ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسبما تكون الحالة .

-٥- تعتبر الأتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان دافع الأتاوات هو شخص مقيم في تلك الدولة المتعاقدة . غير أنه ، إذا كان الشخص الدافع للإتاوات سواء كان مقيناً في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها ، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً، وكان الالتزام بدفع الأتاوات مرتبط بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت فإن هذه الأتاوات تعتبر عندئذ قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

-٦- حيثما يتبين بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد لهذه الأتاوات أو بينهما معاً وبين شخص آخر ، أن قيمة الأتاوات ، مع مراعاة الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع مقابلها تتجاوز القيمة التي كان من الممكن أن يتم الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المستفيد في غياب مثل هذه العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة تنطبق فقط على القيمة المذكورة الأخيرة . في مثل هذه الحالة ، يظل الجزء الزائد من المدفووعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين ، مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

المادة (١٣)

الأرباح الرأسمالية

-١- يجوز أن تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية أموال غير منقولة مشاراً إليها في المادة (٦) وتقع في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

-٢- الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة التي تشكل جزءاً من الممتلكات التجارية لمنشأة دائمة يمتلكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو من أموال المنقولة متعلقة بمركز ثابت يتوفر لمقيم من دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة ، بما في ذلك الأرباح التي تنشأ من نقل ملكية مثل هذه المنشأة الدائمة (ووحدها أو مع المشروع ككل) أو من نقل ملكية مثل هذا المركز الثابت يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

- ٣ تُخضع الأرباح الناتجة لمشروع في دولة متعاقدة من نقل ملكية السفن أو الطائرات العاملة في مجال النقل الدولي ، أو الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة .
- ٤ تُخضع الأرباح الناتجة من نقل ملكية أية أموال غير تلك المشار إليها في الفقرات (١) و (٢) و (٣) للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف في الملكية .

المادة (١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

-١ الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بخدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة، يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة إلا في الأحوال التالية ، وعندها يجوز إخضاع هذا الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى :

أ. إذا كان لديه مركز ثابت متاح له بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء أنشطته . في مثل هذه الحالة فقط ذلك الجزء من الدخل الذي ينسب إلى ذلك المركز الثابت يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة .

ب-إذا كانت إقامته في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً خلال اثنى عشر شهراً متصلة ، في مثل هذه الحالة فقط ذلك الجزء من الدخل الذي ينتج من الدولة المتعاقدة الأخرى خلال المدة أو المدد المشار إليها يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة .

-٢ تشمل عباره "الخدمات المهنية " بوجه خاص ، الأنشطة المستقلة العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التربوية أو التعليمية ، وكذلك الأنشطة المستقلة التي يزاولها الأطباء والمحامين والمهندسين وأطباء الأسنان والمحاسبون .

المادة (١٥)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

- مع مراعاة أحكام المواد (١٦ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١) فإن الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة ، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة ما لم تزاول الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى . فإذا تمت مزاولة الوظيفة على ذلك النحو ، فإنه يجوز إخضاع تلك المكافآت المكتسبة منها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
- بالرغم من أحكام الفقرة (١) فإن المكافآت التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفتها تتم مزاولتها في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً إذا توفرت كافة الشروط التالية :
- أ) تواجد المقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً خلال اثنى عشر شهراً متصلة .
- ب) دفعت المكافآت بواسطة أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ج-) لم تتحمل المكافآت منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٣) بالرغم من الأحكام السابقة لهذه المادة ، فإن المكافآت المكتسبة من وظيفة تزاول على متن سفينة أو طائرة يتم تشغيلها في مجال النقل الدولي من قبل شركة تابعة لدولة متعاقدة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة .
- ٤) الفرد الذي يكون مواطناً من دولة متعاقدة وموظف من قبل مشروع تابع لتلك الدولة المتعاقدة يكون نشاطه الرئيسي تشغيل الطائرات في النقل الدولي ، ويكتسب هذا الفرد مكافأة من مهام يقوم بها في الدولة المتعاقدة الأخرى ، سوف يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بالنسبة للمكافأة التي يكتسبها من وظيفته لدى ذلك المشروع .

المادة (١٦)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

تخضع الأجر والكافات والمدفوعات المماثلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة أو جهاز مماثل لشركة مقيدة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً .

المادة (١٧)

الفنانون والرياضيون

١- على الرغم من أحكام المادتين (١٤ و ١٥) فإن الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً كممثل مسرحي أو سينمائي أو إذاعي أو تليفزيوني أو موسيقياً أو رياضياً من أنشطته الشخصية التي مارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢- حيثما يستحق دخل مقابل أنشطة شخصية زاولها فنان أو رياضي بصفته المذكورة وكان ذلك الدخل ليس للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر، فإن ذلك الدخل، وبالرغم من أحكام المواد (٧ و ١٤ و ١٥) ، يجوز إخضاعه للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمت فيها ممارسة أنشطة الفنان أو الرياضي .

٣- لا تطبق أحكام الفقرتين (١ و ٢) على الدخل المكتسب من قبل فنان أو رياضي مقيم في دولة متعاقدة من جراء نشاطه في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الزيارة إلى الدولة المتعاقدة الأخرى قد تمت بدعم أساسى من أموال عامة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً ، بما في ذلك أي سلطة محلية أو كيان قانوني تابع لها، ولا على الدخل المكتسب من قبل منظمات النفع العام من جراء مثل هذه الأنشطة على أن لا يكون أي جزء من دخلها يدفع أو يكون متوفراً للإنفاق الشخصي لمالكها أو مؤسسيها أو أعضائها.

المادة (١٨)

المعاشات التقاعدية

١- مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) ، فإن المعاشات التقاعدية والمكافآت الأخرى المماثلة والمرتبات العمرية التي تدفع للفرد المقيم في دولة متعاقدة مقابل خدمة سابقة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة .

٢- حسب استخدامها في هذه المادة :

أ) تعني عبارة "المعاشات التقاعدية والمكافآت الأخرى المماثلة" المدفوعات الدورية التي تدفع بعد التقاعد مقابل خدمة سابقة أو على شكل تعويض عن إصابات حدثت فيما يتصل بخدمة سابقة .

ب) تعني عبارة "مرتبات عمرية" مبلغًا محدودًا يستحق الدفع بصورة دورية وفي أوقات محددة خلال سنوات الحياة أو خلال فترة محددة أو يمكن تحديدها بموجب إلتزام بتسديد المبالغ مقابل تعويض كافٍ وكامل من المال أو ما يقوم مقامه .

المادة (١٩)

الخدمات الحكومية

١- أ) المعاشات والرواتب والمكافآت المشابهة ، ما عدا المعاشات التقاعدية ، التي تدفع من قبل دولة متعاقدة أو سلطة محلية تتبع لها إلى فرد مقابل خدمات أدتها لتلك الدولة المتعاقدة أو السلطة المحلية تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة .

ب) ومع ذلك ، فإن مثل هذه المعاشات والرواتب والمكافآت المشابهة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد تم أداؤها في تلك الدولة المتعاقدة ، وكان الفرد مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة وتتوفر فيه أحد الشرطين التاليين :

(١) كونه من مواطني تلك الدولة المتعاقدة .

(٢) لم يصبح مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة فقط لغرض تقديم الخدمات .

-٢ - أ) يخضع أي معاش تقاعدي يُدفع من قبل دولة متعاقدة أو سلطة محلية تتبع لها أو من قبل صناديق تقاعدية تتبع لتلك الدولة المتعاقدة إلى فرد مقابل خدمات أدتها لتلك الدولة المتعاقدة أو للسلطة المحلية ، للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

ب) ومع ذلك ، فإن مثل هذا المعاش التقاعدي يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيماً في مواطنه من تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

-٣ - تطبق أحكام المواد (١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨) على الرواتب والأجور والكافيات المشابهة الأخرى وعلى المعاشات التقاعدية المتعلقة بتأدية خدمات مرتبطة بأعمال تمت مزاولتها من قبل دولة متعاقدة أو سلطة محلية تتبع لها .

المادة (٢٠)

الطلاب والمتدربون

- المبالغ التي يستلمها طالب أو متدرب مهني الذي يكون أو كان قبل زيارته لدولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى وتواجد في الدولة المتعاقدة المذكورة أو لاً فقط لغرض تعليمه أو تدريبه ، لغرض معيشته أو دراسته أو تدريبه ، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة ، شرط أن تكون تلك المبالغ ناتجة من مصادر خارج تلك الدولة المتعاقد .

- فيما يتعلق بالهبات والمنح الدراسية والكافيات من الخدمة غير المشمولة بالفقرة (١) ، فإن الطالب أو المتدرب المهني المحدد في الفقرة (١) يستحق بالإضافة ، خلال فترة دراسته أو تدريبه نفس الإعفاءات والمساعدات والخصومات المتوفرة للمقيمين التابعين للدولة المتعاقدة التي يقوم بزيارتها ، فيما يتعلق بالضرائب .

المادة (٢١)

المدرسوں والباحثون

الفرد الذي يكون أو كان قبل زيارته لدولة متعاقدة مقيناً في الدولة المتعاقدة الأخرى ، والذي بدعوة من حكومة الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً أو جامعة أو كلية أو مدرسة أو متحف أو أي مؤسسة ثقافية في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً ، أو بموجب برنامج رسمي للتبادل الثقافي ، تواجد في الدولة المتعاقدة لمدة لا تزيد عن سنتين متتاليتين فقط لغرض التدريس أو إلقاء محاضرات أو عمل أبحاث في مثل هذه المؤسسات ، يعفى من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالمكافآت من هذا النشاط .

المادة (٢٢)

الدخل الآخر

- ١ مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) فإن عناصر دخل المقيم في دولة متعاقدة أياً كان منشؤها ، والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية ، تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط أياً كان مكان تحقق هذه العناصر .
- ٢ ومع ذلك إذا كان هذه الدخل قد حصل عليه شخص مقيم في دولة متعاقدة من مصادر موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى فان هذا الدخل يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة التي نشأ فيها وطبقاً لقانون تلك الدولة .

المادة (٢٣)

طرق تحجيم الازدواج الضريبي

- ١ إذا كان شخص مقيم في دولة متعاقدة يحصل على دخل خاضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية تقوم الدولة الأولى بخصم مبلغ من ضريبة الدخل الخاضع لها هذا المقيم مساوٍ للضريبة على الدخل والمدفوعة في الدولة الأخرى على أن هذا الخصم لا يزيد عن مقدار ضريبة الدخل - قبل منح الخصم - المنسوب إلى الدخل الذي يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى حسب الأحوال .

-٢ إذا كان الدخل الذي يتحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة معفى من الضريبة في هذه الدولة طبقاً لأي من أحكام هذه الاتفاقية فإن تلك الدولة مع ذلك تأخذ في حسابها مبلغ الدخل المعفى عند حساب الضريبة على باقي دخول هذا المقيم .

-٣ لأغراض الخصم من ضريبة الدخل في الدولة المتعاقدة فإن الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى سوف تشمل الضريبة المستحقة الدفع في تلك الدولة الأخرى ولكنها أعفَت أو خففت بواسطة تلك الدولة المتعاقدة طبقاً لنصوصها القانونية الخاصة بالحوافز الضريبية.

المادة (٢٤)

عدم التمييز في المعاملة

-١ لا يجوز أن يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو إلتزامات ضريبية بخلاف أو أثقل عبئاً من الضرائب أو الإلتزامات الضريبية التي يخضع لها أو قد يخضع لها في نفس الظروف مواطني الدولة المتعاقدة الأخرى .

-٢ لا يخضع الأشخاص عديمي الجنسية المقيمين في دولة متعاقدة لأية ضرائب أو إلتزامات ضريبية بخلاف أو أثقل عبئاً من الضرائب أو الإلتزامات الضريبية التي يخضع لها أو قد يخضع لها في نفس الظروف مواطني الدولة المتعاقدة الأخرى .

-٣ لا تخضع المنشأة المستقرة التي يملكها مشروع دولة متعاقدة والكافنة في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى أكثر عبئاً من الضرائب التي تفرض على مشروعات الدولة المتعاقدة الأخرى التي تزاول نفس النشاط .

-٤ لا يجوز إخضاع مشروع دولة متعاقدة والذي يمتلك رأس المال كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو إلتزامات ضريبية بخلاف أو أكثر عبئاً من الضرائب أو الإلتزامات الضريبية التي تخضع لها أو قد تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى من الدولة المتعاقدة الأولى .

-٥ لا يجوز تفسير هذه المادة بأنها تلزم دولة متعاقدة بأن تمنح الأفراد المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي إعفاءات شخصية أو تخفيضات أو خصومات فيما يتعلق بالضرائب بما تمنحه للأفراد المقيمين بها بسبب الحالة المدنية أو الإلتزامات العائلية.

المادة (٢٥)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١- حيثما يعتبر شخص أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية ، فيمكنه ، بصرف النظر عن وسائل المعالجة المنصوص عليها في القوانين المحلية لكلتا الدولتين المتعاقدتين ، أن يعرض قضيته أمام السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها أو للسلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي يكون من مواطنيها إذا كانت قضيته تدرج تحت الفقرة (١) من المادة (٢٤) ، ويجب عرض القضية خلال ثلاثة سنوات من تاريخ أول إخطار بالإجراء الذي نتج عنه فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية .

٢- يتعين على السلطة المختصة ، إذا بدا لها الاعتراض مسوغًا وإذا لم تكن هي ذاتها قادرة على التوصل إلى حل مرضي ، أن تسعى إلى تسوية القضية عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة الأخرى ، بقصد تجنب فرض ضريبة لا تتفق مع هذه الاتفاقية . أي حل يتم التوصل إليه يجب تطبيقه دون النظر لأية حدود زمنية في القوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين .

٣- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تسعى عن طريق الاتفاق المتبادل فيما بينهما لتذليل أي صعوبات أو غموض ينشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية . كما يجوز لها التشاور فيما بينها لإلغاء الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية .

٤- يجوز أن تتصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين مع بعضها مباشرة بغرض التوصل إلى اتفاق فيما يتعلق بمضمون الفقرات المتقدمة من هذه المادة. وعندما يكون من المفيد بعرض التوصل إلى اتفاق أن يتم تبادل الآراء شفهياً، فإن هذا التبادل يمكن أن يجري من خلال لجنة تتكون من السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين أو ممثليها.

٥- يحق للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين تحديد طريقة تطبيق هذه الاتفاقية وذلك من خلال الاتفاق المشترك .

بـ وبشكل محدد ، ومن أجل الحصول في دولة متعاقدة على المزايا المنصوص عليها في المواد (١٠) و (١١) و (١٢) ، فإن مقيمي الدولة المتعاقدة الأخرى - ما لم تتفق السلطات المختصة على خلاف ذلك - يكونوا ملزمين بتقديم شهادة إقامة رسمية من قبل السلطات المختصة .

المادة (٢٦)

تبادل المعلومات

١- تبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات الازمة سواء لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لتنفيذ قوانين الضرائب المنصوص عليها في المادة الثانية من هذه الاتفاقية وكذلك المعلومات الازمة لمكافحة التهرب الضريبي وتعتبر أية معلومات تحصل عليها السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة بالتطبيق لأحكام هذه المادة سرية ولا يجوز إفشاوها إلا للأشخاص والسلطات التي تعمل في طرح وتحصيل الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو الفصل فيما يتعلق بها من منازعات .

٢- وفي جميع الأحوال لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة على نحو يؤدي إلى مخالفة القوانين أو النظم الإدارية المطبقة في أية دولة متعاقدة أو إلى إفشاء أسرار أية تجارة أو صناعة أو نشاط أو مهنة أو أساليب تجارية أو أية معلومات يعتبر إفشاها مخالفة للنظام العام .
ولا تسري أحكام هذه المادة إلا في حالة صدور تشريع ضريبي في دولة البحرين .

المادة (٢٧)
أحكام متنوعة

يجب أن لا تفسر أحكام هذه الاتفاقية على أنها تقيد بأي حال أي استبعاد أو إعفاء أو تخفيض أو خصم أو علاوات أخرى تمنح الآن أو مستقبلاً :

أ- بموجب قوانين دولة متعاقدة فيما يتعلق بتحديد الضريبة التي تفرض من قبل تلك الدولة المتعاقدة .

ب- بموجب أي اتفاق خاص آخر بالضرائب متعلق بالتعاون الاقتصادي أو الفني بين الدولتين المتعاقدتين .

(٢٨)
أعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية

لا يمس أي نص في هذه الاتفاقية بالامتيازات الضريبية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو الهيئات القنصلية أو موظفي المنظمات الدولية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة .

المادة (٢٩)
النفاذ

تطرأ كل من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى باستكمال الإجراءات الدستورية لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ . وتدخل الاتفاقية حيز النفاذ بعد ثلاثة أيام من تاريخ استلام آخر الإخطارين وتسري أحكامها في كلتا الدولتين المتعاقدتين :

أ- فيما يتعلق بالضرائب التي تحجز عند المنبع ، على المبالغ التي تدفع أو تقيد بالحساب في أو بعد اليوم الأول من بناء من السنة التي تلي تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

ب- فيما يتعلق بالضرائب الأخرى ، على الفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من بناء من السنة التي تلي دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

المادة (٣٠)

المدة والانهاء

تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة خمس سنوات وتنستمر بعد ذلك نافذة المفعول لمدة أو لمدد مماثلة ما لم تخطر إحدى الدولتين المتعاقدين الدولة الأخرى خطياً قبل ستة أشهر من انتهاء المدة الأولية أو أي مدة لاحقة ، عن نيتها في إنهاء هذه الاتفاقية . وفي مثل هذه الحالة يتوقف سريان الاتفاقية في كلتا الدولتين المتعاقدين :

أ- فيما يتعلق بالضرائب التي تحجز عند المنبع ، على المبالغ التي تدفع أو تقييد بالحساب في أو بعد اليوم الأول من بناء من السنة التالية لتلك التي قدم فيها إخطار الإنفاء .

ب- فيما يتعلق بالضرائب الأخرى ، على الفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من بناء من السنة التالية لتلك التي قدم فيها إخطار الإنفاء .

إثباتاً لذلك قام الموقعون أدناه المفوضون حسب الأصول بتوقيع هذه الاتفاقية .

حررت هذه الاتفاقية بالمنامة بتاريخ ٢٢ من شهر جمادى الآخرة ١٤٢١ هجرية ، الموافق لـ يوم الأربعاء ٢٠ من شهر أيلول (سبتمبر) عام ٢٠٠٠ ميلادية .

عن حكومة
الجمهورية العربية السورية
الدكتور محمد خالد المهايني
وزير المالية

عن حكومة
دولة البحرين
عبدالله حسن سيف
وزير المالية والإقتصاد الوطني